

جمعية أنصار السنة  
فرع بلبيس

(اللجنة العلمية)

# أحكام الإجارة والشفعة والشركة والكفالة والحوالة والرهن والهبة والعارية

إعداد

صلاح نجيب الدق

(رئيس اللجنة العلمية)



### المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا نعمته، ورضي لنا الإسلام ديناً، والصلاة والسلام على نبينا محمد، الذي أرسله ربه هادياً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، أما بعد: فإن الشريعة الإسلامية المباركة قد اهتمت اهتماماً كبيراً بتنظيم أمور المعاملات بين الناس لتتحقق لهم السعادة الحقيقية في الدنيا والآخرة.

وقد تناولت الحديث في هذه الرسالة عن أحكام الإجارة، والشفعة، والشركة، والكفالة، والحوالة، والرهن، والهبة، وختمت الرسالة بالحديث عن أحكام العارية.

أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

صلاح نجيب الدق

٢٨٤٧٩٩٠ / ٠١٠٩٧٨٣٧١٦

بلييس - مسجد التوحيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإجارة في اللغة : الإِجَارَةُ: مشتقةٌ مِنَ الأجر: وهو ما أُعْطِيََتْ مِنْ

أَجْرٍ فِي عَمَلٍ، وَالْأَجْرُ: الثَّوَابُ، وَالْجَمْعُ أَجُورٌ. (١)

الإجارة في الشرع:

(٢) تمليك منفعة شيء مباح لمدة محدودة بعوض .

مشروعية الإجارة :

الإِجَارَةُ مشروعةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَالْإِجْمَاعِ .

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَاتَوْهَنَّ أَجُورَهُنَّ )

(الطلاق : ٦)

وَقَالَ تَعَالَى : ( قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ

اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ

هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجٍ فَإِنْ أْتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ )

( القصص : ٢٦ )

(١) (لسان العرب لابن منظور ج ١ ص ٣١)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٦)

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ( فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ  
شِئْتُ لَأَتَّخَذْتُ عَلَيْهِ أَجْرًا ) (الكهف: ٧٧)

وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى إِقَامَتِهِ .

وَأَمَّا السُّنَّةُ ، فَثَبَّتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ، اسْتَأْجَرَا رَجُلًا  
مِنْ بَنِي الدَّيْلِيلِ هَادِيًا خَرِيْتًا (خير بطرق الصحراء) . (١)

رَوَى البُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ اللَّهُ : ثَلَاثَةٌ أَنَا حَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ  
أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ  
أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ . (٢)

### شروط صحة الإجارة :

(١) رضا المتعاقدين ، فلو أُكْرِهَ أحدهما ، فلا تصح الإجارة .

(١) (المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٢٤٠)

(٢) (البخاري حديث ٢٢٧٠)

قال تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ) ( النساء : ٢٩ )

(٢) أن تكون المنفعة المعقود عليها معلومة علمياً يمنع التنازع عليها .

(٣) أن تكون المنفعة المعقود عليها مباحة شرعاً .

(٤) القدرة على تسليم العين المستأجرة بمنافعها .

(٥) أن تكون الأجرة مالاً معلوماً .

(٦) أن تكون مدة الإجارة محددة .<sup>(١)</sup>

شروط استمرار عقد الإجارة :

(١) سلامة العين المؤجرة من حدوث عيب يخل بالانتفاع بها :

ويترتب عليه أنه لو حدث عيب يخل بالانتفاع ، فيكون المستأجر

بالخيار بين الإبقاء على الإجارة ودفع كامل الأجرة وبين فسخها،

(١) (الفقهاء الإسلاميين للزحيلي ج٢ ص٧٣٧ : ص٧٤٩)

كما إذا حدث بالدابة المؤجرة مرض أو عرج أو انهدم بعض بناء الدار ؛ لأن المعقود عليه وهو المنافع يحدث شيئاً فشيئاً، فإذا حدث العيب بالشيء المستأجر كان هذا عيباً قبل القبض، فيوجب الخيار كما في عقد البيع .

(٢) عدم حدوث عذر يبيح فسخ الإجارة: كما إذا حدث عذر بأحد العاقدين أو بالشيء المأجور فيحق للمتعاقد فسخ العقد. (١)  
تأجير العين المستأجرة :

إذا استأجر الإنسان محلاً أو بيتاً أو شقة أو معرضاً، جاز له أن يؤجر هذا المكان لغيره بمثل ما استأجره به أو بأكثر أو بأقل ، بنفس مدة الإجارة وبشرط علم المالك ورضاه بذلك ، وذلك لأن المستأجر يملك حق الانتفاع بالعين المستأجرة ، فجاز له أن يستوفيه بنفسه أو بغيره ، إلا أن يشترط المالك على

(١) (الفقه الإسلامي للزحيلي ج٢ ص٧٥٣ : ص٧٥٥)

المستأجر أن لا يؤجرها لغيره وبشرط أن لا يترتب على هذه الإجارة الجديدة ضرر للعين المستأجرة .<sup>(١)</sup>  
الأجرة على تلاوة القرآن :

لا يجوز أخذ أجرة على تلاوة القرآن الكريم سواء كان ذلك في سرادقات المأتم أو عند المقابر أو غير ذلك ، ويجوز أخذ أجرة على تعليم القرآن وتحفيظه .<sup>(٢)</sup>  
روى أحمد عن عبد الرحمن بن شبل قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: اقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَغْلُوا فِيهِ وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ وَلَا تَسْتَكْبِرُوا بِهِ .<sup>(٣)</sup>

(١) (المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٥٤: ٥٦)

(مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٢ ص ٣٠٨)

(فتاوى اللجنة الدائمة ج ١٥ ص ٨٧: ٨٩)

(٢) (فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ٣ رقم ٤٥٥ ص ٩٠٧: ٩٠٩)

(مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٠ ص ١٩٢: ١٩٣)

(فتاوى اللجنة الدائمة ج ٤ ص ٩١)

(٣) (حديث صحيح) (مسند أحمد ج ٢٤ ص ٢٨٨)

### فسخ عقد الإجارة :

يجوز فسخ عقد الإجارة للأعذار الآتية :

(١) عذر من جانب المستأجر: مثل إفلاس المستأجر، أو انتقاله من الحرفة إلى الزراعة أو من الزراعة إلى التجارة، أو من حرفة إلى أخرى؛ لأن المفلس أو المنتقل من عمل لا يتفجع به إلا بضرر، لا يجبر على البقاء في الحرفة الأولى مثلاً. ومثله السفر أي انتقال المستأجر عن البلد؛ لأن في إبقاء العقد مع السفر ضرراً به.

(٢) عذر من جانب المؤجر: مثل لحوق دين فادح به لا يجد طريقاً لقضائه إلا ببيع الشيء المأجور وأدائه من ثمنه، هذا إذا ثبت الدين قبل الإجارة بالبينة أو بالإقرار، أو ثبت عقد الإجارة بالبينة .

(٣) عذر راجع للعين للمتسأجرة : مثل أن يستأجر شخص مطعماً في مكان ما ثم يهجر الناس هذا المكان .<sup>(١)</sup>

(١) (الفقه الإسلامي للزحيلي ج٤ ص٧٥٥ : ص٧٥٧)

هالك العين المستأجرة :

العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر، فلا

يضمنها إن تلفت بغير تفريط منه .<sup>(١)</sup>

\*\*\*\*\*

---

(١) (الفقه الإسلامي للزحيلي ج٤ ص٧٥)

## الشُّفْعَةُ

الشُّفْعَةُ فِي اللُّغَةِ:

الشفع خلاف الوثر وهو الزوج .

وَالشُّفَاعَةُ كَلَامُ الشَّفِيعِ لِلْمَلِكِ فِي حَاجَةٍ يَسْأَلُهَا لغيره وَشَفَعَ

إِلَيْهِ فِي مَعْنَى طَلَبَ إِلَيْهِ وَالشَّافِعُ الطَّالِبُ لغيره يَتَشَفَّعُ بِهِ إِلَى

المطلوب. يُقَالُ تَشَفَّعْتُ بِفُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ فَشَفَّعَنِي فِيهِ وَاسْمُ

الطالب شَفِيعٌ .<sup>(١)</sup>

الشُّفْعَةُ فِي الشَّرْعِ:

هِيَ اسْتِحْقَاقُ الشَّرِيكِ انْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ

الْمُنْتَقَلَةَ عَنْهُ مِنْ يَدِ مَنْ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ .<sup>(٢)</sup>

مشروعية الشُّفْعَةِ:

الشُّفْعَةُ ثَابِتَةٌ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ .<sup>(٣)</sup>

(١) (لسان العرب لابن منظور ج٤ ص٢٢٨٩)

(٢) (المغني لابن قدامة ج٧ ص٤٣٥)

(٣) (المغني لابن قدامة ج٧ ص٤٣٥)

روى البخاريُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قَضَى-  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسِّمْ فَإِذَا وَقَعَتْ  
الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. (١)

استئذان الشريك :

يجب على الشريك أن يستأذن شريكه قبل البيع فإن  
باع ولم يؤذنه فهو أحق به، وإن أذن في البيع وقال: لا غرض لي فيه،  
لم يكن له الطلب بعد البيع. هذا مقتضى- حكم رسول الله، ولا  
معارض له. (٢)

روى مسلمٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ لَهُ  
شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ (دار أو مسكن أو مُطْلَقُ الأَرْضِ) أَوْ نَحْلٍ فَلَيْسَ لَهُ  
أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ. (٣)

(١) (البخاري حديث ٢٢٥٧)

(٢) (فقه السنة للسيد سابق ج٢ ص١٢١)

(٣) (مسلم حديث ١٦٠٨)

### أركان الشفعة :

( ١ ) الشفيعُ : وَهُوَ الْأَخِذُ .

( ٢ ) وَالْمَأْخُودُ مِنْهُ : وَهُوَ الْمُشْتَرِي الَّذِي يَكُونُ الْعَقَارُ فِي حِيَارَتِهِ .

( ٣ ) الْمَشْفُوعُ فِيهِ : وَهُوَ الْعَقَارُ الْمَأْخُودُ أَي مَحَلِّ الشُّفْعَةِ .<sup>(١)</sup>

### شروط التملك بالشفعة :

(١) أن يكون المشفوع فيه عقارا كالأرض والدور وما يتصل بها .

(٢) أن يكون الشفيع شريكا في المشفوع فيه .

(٣) أن يخرج المشفوع فيه من ملك صاحبه بعوض مالي، بأن يكون مبيعاً .

(٤) أن يطلب الشفيع على الفور، أي أن الشفيع إذا علم بالبيع فإنه

يجب عليه أن يطلب الشفعة حين يعلم متى كان ذلك ممكنا، فإن

علم ثم أخر الطلب من غير عذر سقط حقه فيها.

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج٢٦ ص١٤٣)

(٥) أن يدفع الشفيع للمشتري قدر الثمن الذي وقع عليه العقد  
 فيأخذ الشفيع الشفعة بمثل الثمن إن كان مثلياً أو بقيمته .

(٦) أن يأخذ الشفيع جميع الصفقة، فإن طلب الشفيع أخذ البعض  
 سقط حقه في الكل. <sup>(١)</sup>

الأموال التي تثبت فيها الشفعة :

تثبت الشفعة في العقارات والأراضي ،  
 والأموال الثابتة . ولا توجد شفعة في الأموال المنقولة ،  
 كالحيوانات والثياب وعروض التجارة . <sup>(٢)</sup>

روى النسائي عن جابر قال: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ  
 شَرِكَةٍ لَمْ تُقَسِّمْ رُبْعَةً وَحَائِطٍ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ  
 فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ وَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ . <sup>(٣)</sup>

(١) (فقه السنة للسيد سابق ج٤ ص١٢٢ : ص١٢٥)

(٢) (الفقه الإسلامي للزحيلي ج٥ ص٧٩٥)

(٣) (حديث صحيح) (سنن النسائي للألباني ج٣ ص٢٦٤)

### تعدد الشفعاء :

إذا تعدد الشفعاء ، وزعت الشفعة بقدر حصة كل

منهم من الملك ، وذلك لأن الشفعة حَقٌّ يُسْتَفَادُ بِسَبَبِ الْمَلِكِ . (١)

### ميراث الشفعة :

إِذَا مَاتَ الشَّفِيعُ يَتَّقِلُ حَقُّ الشُّفْعَةِ إِلَى وَرَثَتِهِ . (٢)

### مسقطات الشفعة :

(١) تَرَكُّ طَلْبِ الشُّفْعَةِ فِي وَقْتِهَا .

(٢) إِذَا طَلَبَ الشَّفِيعُ بَعْضَ الْعَقَارِ الْمُبِيعِ وَكَانَ قِطْعَةً وَاحِدَةً  
وَالْمُشْتَرِي وَاحِدًا ، لِأَنَّ الشُّفْعَةَ لَا تَقْبَلُ التَّجْزِئَةَ .

(٣) تَنَازُلُ الشَّفِيعِ عَنِ حَقِّهِ فِي طَلْبِ الشُّفْعَةِ . (٣)

\*\*\*\*\*

(١) (المغني لابن قدامة ج٥ ص٣٦٣)

(٢) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج٢٦ ص١٦٦)

(٣) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج٢٦ ص١٦٦ : ص١٦٧)

## الشركة

(١) الشركة في اللغة : مخالطة الشريكين .

(٢) الشركة في الشرع : عقد بين المتشاركين في رأس مال والربح .  
مشروعية الشركة :

الشركة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع ؛ أما الكتاب فقول الله تعالى  
( فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ) ( النساء : ١٢ )

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ( وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ  
إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ) ( ص : ٢٤ )  
وَالْخُلَطَاءُ . هُمُ الشَّرَكَاءُ .

وأما السنة ، فقد روي أحمد عن أبي المنهال أن زيد بن أرقم والبراء  
ابن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ ذلك النبي  
ﷺ فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه وما كان بنسيئة فردوه . (٣)

(١) (لسان العرب لابن منظور ج٤ ص٢٤٨)

(٢) (رد المحتار ج٣ ص٣٣٣)

(٣) (حديث صحيح) (مسند أحمد ج٣٢ ص٦٠)

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الشَّرِكَةِ .<sup>(١)</sup>

أنواع الشركة :

(١) شركة أملاك . (٢) شركة عقود .

وسوف نتكلم عن كل منهما :

أولاً شركة الأملاك :

هي أن يمتلك شخصان فأكثر عيناً من غير

عقد الشركة، وهي نوعان :

١- شركة اختيارية: مثل أن يهب أحدٌ من الناس لشخصين،

أو أكثر هبة أو يوصى لهما بشيء، فيقبلا، فيصير المشتري والموهوب

والموصى به مشتركاً بينهما شركة ملك.

٢- شركة جبرية : وهي التي تثبت لشخصين فأكثر بغير فعلهما،

كأن يرث اثنان شيئاً، فيكون الموروث مشتركاً بينهما شركة ملك<sup>(٢)</sup>

(١) (المغني لابن قدامة ج٧ ص١٠٩)

(٢) (الفقه الإسلامي للزحيلي ج٤ ص٧٩)

**حكم شركة الأملاك :**

لا يجوز لأحد الشريكين أن يتصرف في نصيب صاحبه

بغير إذنه ، لأنه لا ولاية لأحد الشريكين في نصيب الآخر .<sup>(١)</sup>

**ثانياً : شركة العقود :**

هي العقد الواقع بين اثنين فأكثر للاشتراك

في مال وربحه ، وشركة العقود خمسة أنواع هي :

(١) شركة العنان ، (٢) شركة الأبدان ، (٣) شركة الوجوه ،

(٤) شركة المفاوضة ، (٥) شركة المضاربة .

وسوف نتحدث عن كل منها:

**أولاً : شركة العنان :**

هي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرا

فيه والربح بينهما، ولا يشترط فيها المساواة في المال ولا في التصرف

ولا في الربح. فيجوز أن يكون مال أحدهما أكثر من الآخر.

(١) (بدائع الصنائع للكاساني ج٦ ص٦٥)

ويجوز أن يكون أحدهما مسئولا دون شريكه. ويجوز أن يتساويا في الربح. كما يجوز أن يختلفا حسب الاتفاق بينهما. فإذا كان ثمة خسارة فتكون بنسبة رأس المال. (١)

### ثانياً: شركة الأبدان :

هي أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ فِيمَا يَكْتَسِبُونَهُ بِأَيْدِيهِمْ ، كَالصَّنَاعِ يَشْتَرِكُونَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِي صِنَاعَتِهِمْ ، فَمَا رَزَقَ اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ بَيْنَهُمْ . وَإِنْ اشْتَرَكُوا فِيمَا يَكْتَسِبُونَ مِنَ الْمُبَاحِ ، كَالْحَطَبِ ، وَالْحَشِيشِ ، وَالتَّمَارِ الْمَأْخُودَةِ مِنَ الْجِبَالِ ، وَالْمَعَادِنِ ، وَالتَّلْصُصِ عَلَى دَارِ الْحَرْبِ ، فَهَذَا جَائِزٌ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةٍ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِكَ الْقَوْمُ بِأَبْدَانِهِمْ ، وَلَيْسَ لَهُمْ مَالٌ ، مِثْلُ الصَّيَادِينَ وَالنَّقَالِينَ وَالْحَمَلِينَ . (٢)

(١) (فقه السنة للسيد سابق ج٢ ص١٩٧)

(٢) (المغني لابن قدامة ج٧ ص١١١)

## ثالثاً : شركة الوجوه :

هي أن يشترك وجهان عند الناس، من غير أن يكون لهما رأس مال، على أن يشتريا في ذمتهما بالنسيئة (أي بمؤجل)، ويبيعا بالنقد، بما لهما من وجهة عند الناس، فيقولان: اشترطنا على أن نشترى بالنسيئة ونبيع بالنقد، على أن ما رزق الله سبحانه من ربح أي (من فرق الأثمان)، فهو بيننا على شرط كذا. <sup>(١)</sup>

والخسارة تكون على قدر نصيب كل منهما في المال الذي اشترى به في الذمة. <sup>(٢)</sup>

## رابعاً : شركة المفاوضة :

هو أن تعقد الشركة على أن يكون كل شريك مطلق التصرف في رأس المال استقلالاً، دون حاجة إلى أخذ رأي شركائه، حاضرين أم غائبين، بيعاً وشراءً، وأخذاً وعطاءً،

(١) (الفقه الإسلامي للزحيلي ج٧ ص١٢١)

(٢) (المغني لابن قدامة ج٢ ص٨٠١)

وضماناً وتوكيلاً وكفالة وقراضاً وتبرعاً وغيرها مما تحتاج إليه  
التجارة من تصرف. (١)

**خامساً : شركة المضاربة :**

هي أن يدفع المالك إلى العامل مالا ليتجر  
فيه، ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما شرطاً . وأما الخسارة  
فهي على صاحب المال وحده، ولا يتحمل العامل المضارب من  
الخسارة شيئاً وإنما يخسر عمله وجهده. (٢)

**شروط انعقاد شركات العقود :**

- (١) أن يكون للمتعاقدين حق التصرف في المال .
- (٢) الإيجاب والقبول ، وهو أن يقول أحد الشريكين للآخر ،  
شاركتك في كذا ، ويقول الآخر : قبلت منك المشاركة . (٣)

\*\*\*\*\*

(١) (الفتاوى الإسلامية للزحيلي ج٤ ص٨٠)

(٢) (الفتاوى الإسلامية للزحيلي ج٤ ص٨٣)

(٣) (المغني لابن قدامة ج٧ ص١٠٩)

## الكفالة

الكفالة في اللغة :

الضمان . يُقَالُ: كفلَ المالُ : أي : ضمنه . (١)

الكفالة في الشرع :

أن يلتزم شخصٌ ، جائز التصرف ، بأداء حقِّ

وجِبَ على شخصٍ آخر في مالٍ أو نفس . (٢)

ولا تصح الكفالة إلا في الحقوق التي تجوز فيها النيابة ، وتُسمى

الكفالة: حمالة ، وضمانة ، وزعامة .

مشروعية الكفالة :

الكفالة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ( وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ )

(يوسف : ٧٢)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الزَّعِيمُ : الْكَفِيلُ .

(١) (لسان العرب لابن منظور ج٥ ص٣٩٠)

(٢) (منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري ص٣٠٦)

وَأَمَّا السُّنَّةُ : فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوا لَا قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا لَا فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قِيلَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا لَا قَالَ فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ قَالَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ .<sup>(١)</sup>

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الْكِفَالَةِ .<sup>(٢)</sup>

أَرْكَانُ الْكِفَالَةِ :

صيغة الكفالة ، والكفيل ، والمكفول له ،

والمكفول عنه ، والمكفول به . وسوف نتحدث عن كل منها :

(١) (البخاري حديث ٢٢٩١)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٧١ : ص ٧٢)

أولاً : صيغة الكفالة :

تَمَّ بِإِجَابِ الْكَفِيلِ وَحْدَهُ ، وَلَا تَتَوَقَّفُ  
عَلَى قَبُولِ الْمُكْفُولِ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْكِفَالََةَ مُجَرَّدُ التَّزَامِ مِنَ الْكَفِيلِ بِأَدَاءِ  
الَّذِينَ لَا مَعَاوِضَةَ فِيهِ ، بَلْ هُوَ تَبَرُّعٌ يَنْشَأُ بِعِبَارَتِهِ وَحْدَهُ ، فَيَكْفِي فِيهِ  
إِجَابُ الْكَفِيلِ . (١)

وَقَدْ تَكُونُ الْكِفَالََةُ مُنَجَّرَةً أَوْ مُعَلَّقَةً أَوْ مُضَافَةً إِلَى زَمَنِ مُسْتَقْبَلٍ .

(١) الكفالة المنجزة :

وهي التي تترتب عليها آثار الكفالة في

الحال بمجرد وجود الصيغة مستوفية شروطها .

مثل قول الكفيل : أنا أضمن فلاناً الآن .

(٢) الكفالة المعلقة :

وَهِيَ الَّتِي يُعَلَّقُ وُجُودُهَا عَلَى وُجُودِ شَخْصٍ آخَرَ .

مثل قول الكفيل : إن أقرضت فلاناً فأنا ضامن لك .

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج٤ ص ٢٩)

### (٣) الكفالة المضافة إلى المستقبل :

كَأَنَّ يَقُولُ الْكَفِيلُ :

أَنَا ضَامِنٌ لَكَ هَذَا الْمَالَ أَوْ هَذَا الدَّيْنَ ابْتِدَاءً مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ الْقَادِمِ ،  
وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَكُونُ كَفِيلًا إِلَّا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، أَمَّا قَبْلَهُ فَلَا يُعَدُّ  
كَفِيلًا وَلَا يُطَالَبُ بِالْمَالِ ، وَإِذَا تُوَفِّي قَبْلَ الْوَقْتِ الْمُحَدَّدِ لَا يُؤْخَذُ  
الدَّيْنُ مِنْ تَرَكَتِهِ .<sup>(١)</sup>

ثانياً الكفيل :

وهو الشخص الذي يلتزم بأداء الكفالة ، ويشترط

الفقهاء في الكفيل أن يكون بالغاً عاقلاً ، راضياً بالكفالة وقادراً  
على أدائها .<sup>(٢)</sup>

ثالثاً المكفول له :

وهو الدائن ، ويشترط أن يكون معلوماً للكفيل .

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج٤ ص ٢٩٢)

(٢) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج٤ ص ٢٩٧)

رابعاً : المكفول عنه :

يُشترط أن يكون المكفول عنه ، معلوماً للكفيل ، ولا يشترط أن يكون بالغاً ، أو عاقلاً ، ولا حاضراً ، ولا يشترط كذلك رضاه بالكفالة فتجوز الكفالة عن الصغير والمجنون والغائب . (١)

خامساً : المكفول به : قَدْ تَكُونُ الْكَفَالَةُ بِأَمْوَالٍ ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهَا كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ : الضَّمَانِ ، وَقَدْ تَكُونُ بِالنَّفْسِ ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهَا الْبَعْضُ : كَفَالَةُ الْبَدَنِ ، وَكَفَالَةُ الْوَجْهِ .  
أما كفالة النفس :

تعني التزام الكفيل بإحضار الشخص المكفول إلى المكفول له .

وأما كَفَالَةُ الْمَالِ : تعني التزام الكفيل من الناحية المالية . (٢)

انْتِهَاءُ الْكَفَالَةِ :

تَنْتَهِي الْكَفَالَةُ بِأَحَدِ الْأُمُورِ الْآتِيَةِ :

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية جزء ٣ ص ٣٠٠)

(٢) (الموسوعة الفقهية الكويتية جزء ٣ ص ٣٠١ : ص ٣٠٤)

(١) **مُصَالِحَةُ الْكَفِيلِ الدَّائِنِ**: إِذَا صَالَحَ الْكَفِيلُ الدَّائِنَ عَلَى بَعْضِ الدَّيْنِ بِشَرَطِ أَنْ يُرِثَهُ مِنَ الْكَفَالَةِ .

(٢) **الإبراء**: إِذَا أَبْرَأَ الدَّائِنُ الْكَفِيلَ مِنَ التَّزَامِهِ ، فَإِنَّ هَذَا الإِبْرَاءَ يُعَدُّ مِنْهُ تَنَازُلًا عَنِ الْكَفَالَةِ ، وَتَنْتَهِي بِذَلِكَ .

(٣) **إِنْعَاءُ عَقْدِ الْكَفَالَةِ**: إِذَا بَطَلَ عَقْدُ الْكَفَالَةِ ، أَوْ فُسِخَ ، أَوْ اسْتَعْمَلَ الْمُكْفُولُ لَهُ حَقَّ الْخِيَارِ ، أَوْ تَحَقَّقَ شَرْطُ الْبِرَاءَةِ مِنْهَا ، أَوْ انقَضَتْ مُدَّةُ الْكَفَالَةِ الْمُؤَقَّتَةِ ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْكَفَالَةَ تَنْتَهِي بِالنَّسْبَةِ لِلْكَفِيلِ .

(٤) **مَوْتُ الْكَفِيلِ بِالْبَدَنِ** .

(٥) **تَسْلِيمُ الْعَيْنِ الْمَكْفُولَةِ**: إِذَا سَلَّمَ الْكَفِيلُ الْعَيْنَ الْمُضْمُونَةَ بِنَفْسِهَا إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً ، أَوْ رَدَّ مِثْلَهَا أَوْ دَفَعَ قِيَمَتَهَا إِنْ كَانَتْ هَالِكَةً فَإِنَّهُ يَبْرَأُ مِنَ التَّزَامِهِ ، وَتَنْتَهِي الْكَفَالَةُ بِذَلِكَ .<sup>(١)</sup>

\*\*\*\*\*

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج٤ ص٣١٩ : ص٣٢٠)

## الْحَوَالَةُ

الْحَوَالَةُ فِي اللُّغَةِ :

الْحَوَالَةُ (بفتح الحاء وقد تُكسر) الانتقال .

يُقَالُ حَوَّلَ الشَّيْءَ : نَقَلَهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ .<sup>(١)</sup>

الْحَوَالَةُ فِي الشَّرْعِ :

عَقْدٌ يَقْتَضِي نَقْلَ الْمَطَالِبَةِ بِالذِّمَنِ مِنْ ذِمَّةِ الْمَدِينِ

إِلَى ذِمَّةِ شَخْصٍ آخَرَ .<sup>(٢)</sup>

مَشْرُوعِيَّةُ الْحَوَالَةِ :

الْحَوَالَةُ ثَابِتَةٌ بِالسُّنَّةِ ، وَالْإِجْمَاعِ .<sup>(٣)</sup>

أَمَّا السُّنَّةُ ، فَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ : مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مِئَةٍ فَلْيَتَّبِعْ .<sup>(٤)</sup>

وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ الْحَوَالَةِ .

(١) (المعجم الوجيز ص ١٧٩)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٦)

(٣) (المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٦)

(٤) (البخاري حديث ٢٢٨٧ / مسلم حديث ١٥٦٧)

### شروط الحوالة :

- (١) أن يكون الدينان متساويين في كل شيء .
- (٢) أن يكون الدين المحال عليه ثابتاً ومستقراً في ذمة المدين المراد الإحالة عليه .

(٣) رضا المُحيل والمحتال .<sup>(١)</sup>

### أحكام الحوالة :

- (١) أن يكون المحالُّ عليه قادراً على الوفاء .
- (٢) إن أُحيلَ على شخص ، فظهر أنه مفلس ، أو ميت ، أو غائب غيبة طويلة ، رجع المحالُّ بحقه على المُحيل .
- (٣) إن أحال رجلٌ على آخر ، ثم الرجل المحال عليه أحال على رجل آخر ، جازت الحوالة ، إذ لا يضر تكرار المحال والمحال عليه ، متى استوفت شروط صحة الحوالة .<sup>(٢)</sup>

(١) (المغني لابن قدامة ج٧ ص٥٦ : ص٦٠)

(٢) (منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري ص٣٠٥)

انتهاء الحوالة :

تنتهي الحوالة بأحد الأمور التالية :

(١) فسخ الحوالة :

إذا فسخت الحوالة يعود الحق للمحال في أن

يطالب المحيل .

(٢) أداء المحال عليه المال إلى المحال .

(٣) أن يهب المحال المال للمحال عليه ويقبل الهبة .

(٤) أن يتصرف المحال على المحال عيه ويقبل الصدقة ، لأن الهبة

والصدقة في معنى الإبراء .

(٥) أن يبرئ المحال ، المحال عليه .<sup>(١)</sup>

\*\*\*\*\*

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج٥ ص١٨ : ص١٩

## الرهن

الرهن في اللغة :

الثبوت والدوام والحبس .

الرَّهْنُ فِي الشَّرْعِ : الْمَالُ الَّذِي يُجْعَلُ وَثِيقَةً بِالَّذِينَ لِيُسْتَوْفَى مِنْ تَمَنِّهِ  
إِنْ تَعَدَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ . (١)

مشروعية الرهن :

الرهن جائزٌ بالكتابِ والسنةِ والإجماعِ ، أمَّا الكتابُ

فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ( وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ  
مَّقْبُوضَةٌ ) (البقرة : ٢٨٣)

وَأَمَّا السُّنَّةُ ، فَرَوَى الشَّيْخَانِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ . (٢)  
وَأَمَّا الإِجْمَاعُ ، فَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الرَّهْنِ فِي الْجُمْلَةِ . (٣)

(١) (المغني لابن قدامة ج٦ ص٤٤٣)

(٢) (البخاري حديث ٢٠٦٨ / مسلم حديث ١٦٠٣)

(٣) (المغني لابن قدامة ج٦ ص٤٤٣ : ٤٤٤)

## صفة الرهن :

الرهن عقد من عقود التبرع؛ لأن ما أعطاه الراهن للمرتهن غير مقابل بشيء .<sup>(١)</sup>

وهو أيضاً من العقود العينية: وهي التي لا تعتبر تامة الالتزام إلا إذا حصل تسليم العين المعقود عليها .<sup>(٢)</sup>

## حكم الرهن :

الرهن جائز في السفر والحضر ، و غَيْرُ وَاجِبٍ باتفاق العلماء ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُحَالَفاً ؛ لِأَنَّهُ وَثِيقَةٌ بِالذَّيْنِ ، فَلَمْ يَجِبْ ، كَالضَّمانِ وَالكِتَابَةِ . وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ( فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ) . إِرْشَادٌ لَنَا لَا إِجْبَابٌ عَلَيْنَا ، بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ( فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فليؤدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ ) . وَلِأَنَّهُ أَمْرٌ بِهِ عِنْدَ إِعْوَازِ الْكِتَابَةِ ، وَالْكِتَابَةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، فَكَذَلِكَ بَدَلُهَا .<sup>(٣)</sup>

(١) (رد المحتار ج ٥ ص ٣٤٠)

(٢) (الفتاوى الإسلامية للزحيلي ج ٥ ص ١٨١)

(٣) (المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٤٤٤)

### أركان الرهن :

مَا يَنْعَقِدُ بِهِ الرَّهْنُ ، الْعَاقِدُ ، الْمَرْهُونُ بِهِ ، الْمَرْهُونُ .

(١) انعقاد الرهن : يَنْعَقِدُ الرَّهْنُ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ .

(٢) العاقد :

يَشْتَرِطُ فِي كُلِّ مِنَ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ أَنْ يَكُونَ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ بَأَنْ يَكُونَ عَاقِلًا بِالْعَارِشِيدَا ، غَيْرَ مَحْجُورٍ مِنَ التَّصَرُّفِ ، فَأَمَّا الصَّبِيُّ ، وَالْمَجْنُونُ ، وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ فِي التَّصَرُّفِ الْمَالِيِّ فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ الرَّهْنُ ، وَلَا الْإِرْتِهَانُ لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى الْمَالِ فَلَمْ يَصِحَّ مِنْهُمْ .

(٣) المرهون به :

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُجُوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ بِكُلِّ حَقٍّ لَازِمٍ فِي الذِّمَّةِ .

(٤) المرهون : يُجُوزُ رَهْنُ كُلِّ مُتَمَوِّلٍ يُمَكِّنُ أَخْذَ الدَّيْنِ مِنْهُ ، أَوْ مِنْ

ثَمَنِهِ عِنْدَ تَعَدُّرٍ وَفَاءِ الدَّيْنِ مِنْ ذِمَّةِ الرَّاهِنِ . (١)

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٢٣ ص ١٧٧ : ص ١٨٠)

## الانتفاع بالرهن :

لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالشيء المرهون إلا إذا كانت

دابة أو بهيمة ، فله أن ينتفع بها نظير النفقة عليها .<sup>(١)</sup>

رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

لَبْنُ الدَّرِّ يُحْلَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا وَالظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ

مَرَهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرَكَّبُ وَيَحْلَبُ النَّفَقَةَ .<sup>(٢)</sup>

## استحقاق بيع المرهون :

إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ لَزِمَ الرَّاهِنَ بِطَلَبِ الْمُرْتَهِنِ إِيفَاءَ الدَّيْنِ لِأَنَّهُ

دَيْنٌ حَالٌّ فَلَزِمَ إِيفَاؤُهُ كَالَّذِي لَا رَهْنَ بِهِ ، فَإِنْ وَفَى الدَّيْنُ جَمِيعَهُ فِي

مَالِهِ غَيْرِ الْمُرْهُونِ انْفَكَ الْمُرْهُونُ ، فَإِنْ لَمْ يُوفِ كُلَّ الدَّيْنِ أَوْ بَعْضَهُ ،

وَجَبَ عَلَيْهِ بَيْعُ الْمُرْهُونِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِوَكِيلِهِ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ ؛ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا

فِيهِ ، وَيُقَدَّمُ فِي ثَمَنِهِ الْمُرْتَهِنَ عَلَى سَائِرِ الْغُرْمَاءِ ، وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ

(١) (المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٥٠٩ : ص ٥١٥)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٠١)

بَيْنَ الْفُقَهَاءِ . فَإِنْ ائْتَنَعَ عَنِ وَقَاءِ الدَّيْنِ وَبَيْعِ المَرْهُونِ لِإِدَاءِ الدَّيْنِ مِنْ ثَمَنِهِ أَمَرَهُ الحَاكِمُ بِوَقَاءِ الدَّيْنِ مِنْ مَالِهِ ، أَوْ بَيْعِ المَرْهُونِ ، وَأَدَائِهِ مِنْ ثَمَنِهِ فَإِنْ أَصَرَ عَلَى الإئْتِنَاعِ مِنْ كِلَا الأَمْرَيْنِ عَزَّرَهُ الحَاكِمُ بِالحُبْسِ أَوْ الضَّرْبِ لِيبِيعَ المَرْهُونَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَاعَ الحَاكِمُ المَرْهُونَ ، وَقَضَى الدَّيْنِ مِنْ ثَمَنِهِ لِأَنَّهُ تَعَيَّنَ طَرِيقًا لِإِدَاءِ الوَاجِبِ .<sup>(١)</sup>

رهن ما لا يجوز بيعه :

لَا يَصِحُّ رَهْنُ مَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ ، كَأَمِّ الوَالِدِ ، وَالْوَقْفِ ، وَالعَيْنِ المَرْهُونَةِ ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الرَّهْنِ اسْتِيفَاءُ الدَّيْنِ مِنْ ثَمَنِهِ ، وَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ لَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ فِيهِ .<sup>(٢)</sup>

رهن المستعار :

يجوز رهن الشيء المستعار بشرط موافقة الشخص

المعير ، وذلك باتفاق الفقهاء .<sup>(٣)</sup>

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٤ ص ٤٤)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٤٤)

(٣) (المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٤٦٢)

مَا يَبْطُلُ بِهِ عَقْدُ الرَّهْنِ قَبْلَ اللُّزُومِ :

يَبْطُلُ الرَّهْنُ قَبْلَ الْقَبْضِ  
 بِرُجُوعِ الرَّاهِنِ عَنِ الرَّهْنِ بِالْقَوْلِ وَبِنَصْرِفِ يُزِيلُ الْمَلِكَ كَالْبَيْعِ  
 وَالْإِضْطِاقِ ، وَجَعَلِهِ أَجْرَةً وَرَهْنُهُ عِنْدَ آخِرِ مَعَ الْقَبْضِ ، وَهَبَهُ ،  
 وَوَقَّفَ ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ عَنِ إِمْكَانِ اسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ مِنْ تَمَنِّهِ ، أَمَّا  
 مَوْتُ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَجُنُونُهُ ، وَتَحْمُرُ الْعَصِيرِ ،  
 وَشُرُودُ الْعَيْنِ الْمُرْهُونَةِ قَبْلَ اللُّزُومِ فَلَا يَبْطُلُ ، أَمَّا فِي الْمَوْتِ :  
 فَلِأَنَّ مَصِيرَ الرَّهْنِ إِلَى اللُّزُومِ فَلَا يَتَأَثَّرُ بِمَوْتِهِ كَالْبَيْعِ فِي زَمَنِ  
 الْحَيَارِ ، فَيَقُومُ وَارِثُ الرَّاهِنِ مَقَامَهُ فِي الْإِقْبَاضِ ، وَوَارِثُ  
 الْمُرْتَهِنِ فِي الْقَبْضِ ، أَمَّا الْمُجْنُونُ وَنَحْوُهُ فَكَالْمَوْتِ بَلْ أَوْلَى  
 فَيَعْمَلُ الْوَلِيُّ بِمَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ لَهُ ، مِنْ الْإِجَازَةِ أَوْ الْقَسْخِ  
 وَالرُّجُوعِ عَنِ الْعَقْدِ . (١)

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٢٣ ص ١٨٨)

مَا يَنْطَلُ بِهِ الرَّهْنُ بَعْدَ لُزُومِ الْعَقْدِ :

يَبْطُلُ الْعَقْدُ بَعْدَ لُزُومِهِ :

بِتَلَفِ الْمُرْتَهِنِ بِأَفَةٍ سَمَوِيَّةٍ أَوْ بِفِعْلٍ مَنْ لَا يَضْمَنُ كَحَرِيٍّ ،  
 لِفَوَاتِهِ بِلاَ بَدَلٍ ، وَبِفَسْخِ الْمُرْتَهِنِ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ ، وَالْعَقْدُ جَائِزٌ مِنْ  
 جِهَتِهِ ، وَبِالْبَرَاءَةِ مِنَ الدَّيْنِ بِأَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ أَوْ حَوَالَةٍ بِهِ أَوْ عَلَيْهِ ،  
 وَبِتَصَرُّفِ الرَّاهِنِ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ بِمَا يُزِيلُ الْمَلِكَ ، كَالهَبَةِ ،  
 وَالْوَقْفِ ، وَالْبَيْعِ ، أَوْ إِجَارَةِ يَحِلُّ الدَّيْنُ قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّتِهَا ،  
 وَرَهْنٍ عِنْدَ غَيْرِ الْمُرْتَهِنِ بِإِذْنِهِ أَيْضًا . (١)

\*\*\*\*\*

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٢٣ ص ١٨٨ : ص ١٨٩)

## الهبة

الهبة : العطية . يُقال ، وهبه مالاً : أي أعطاه مالاً .<sup>(١)</sup>

معنى الهبة : تملك في الحياة بغير عوض ( بغير مقابل ) .

وتسمى أيضاً : الهدية والعطية .<sup>(٢)</sup>

مشروعية الهبة :

الهبة مشروعة، و مندوب إليها لقوله تعالى:

{ فَإِنْ طِئِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا } ( النساء: ٤ )

وقوله سبحانه: ( وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى

وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى

الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ

وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ )

(البقرة: ١٧٧)

(١) ( لسان العرب لابن منظور ج٦ ص٤٩٢٩ )

(٢) ( المغني لابن قدامة ج٨ ص٢٣٩ )

روى البخاريُّ عن أبي هريرةَ قالَ كانَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسَنَ شَاةٍ (أي ظلفها). (١)

روى الشيخانِ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَبْقَى ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ. (٢)

والسنة: المكافأة على الهبة حينما يتيسر ذلك للموهوب له،

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. (٣)

**فائدة:**

يُثِيبُ عَلَيْهَا: أَي يُعْطِي الَّذِي يُهْدِي لَهُ بَدَلَهَا. (٤)

(١) (البخاري حديث ٦٠١٧)

(٢) (البخاري حديث ٢٥٨٩ / مسلم حديث ١٦٢٢)

(٣) (البخاري حديث ٢٥٨٥)

(٤) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ٥ ص ٢٤٩)

وانعقد الإجماع على استحباب الهبة بجميع أنواعها.

قال الله تعالى: ( وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ) (المائدة: ٢)  
وهي للأقارب أفضل؛ لأن فيها صلة الرحم. <sup>(١)</sup>  
أركان الهبة :

للهبة أربعة أركان هي :

(١) الواهب ، (٢) الموهوب له ، (٣) الموهوب ،

(٤) صيغة الهبة هي الإيجاب والقبول . <sup>(٢)</sup>

شروط الهبة :

هناك شروط تتعلق بالواهب ، والموهوب له ،

والشيء الموهوب .

أولاً : الواهب :

يُشترطُ في الواهب الشروط الآتية :

(١) (الفرق الإسلامى للزحيلي ج٥ ص٦ : ص٧)

(المبسوط للسرخسي ج١٢ ص٤٧)

(٢) (الفرق الإسلامى للزحيلي ج٥ ص٧)

(١) أن يكون بالغاً ، عاقلاً ، رشيداً .

(٢) أن يكون مالكا للشيء الموهوب .

(٣) أن يكون راضياً ومختاراً .<sup>(١)</sup>

**ثانياً : الموهوب له :** يشترط في الموهوب له :

(١) أن يكون الموهوب له موجوداً في الحقيقة وقت الهبة .

(٢) أن يكون الموهوب له أهلاً لملك ما يوهب له .<sup>(٢)</sup>

**ثالثاً : الموهوب :** يشترط في الشيء الموهوب ما يلي :

(١) أن يكون موجوداً قبل الهبة ، لأنه تمليك في الحال .

(٢) أن يكون مالاً متقوماً ، فلا تنعقد هبة ما ليس بهال ، كالميتة ،

والدم ، والخمر ، وما شابه ذلك .

(٣) أن يكون معلوماً ومملوكاً للواهب .<sup>(٣)</sup>

(١) (الفقه الإسلامي للزحيلي ج٥ ص١٢)

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج٦ ص١١

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ج٤٢ ص١٢٥

(٣) (الفقه الإسلامي للزحيلي ج٥ ص١٢ : ص١٥)

## الفاظ الهبة :

الهبة تكون بلفظ يدل على التملك مثل : وهبتك ،  
 أو أهديت لك ، أو أعطيتك ، أو هذا لك ، ونحو ذلك من الألفاظ  
 التي تدل على هذا المعنى .<sup>(١)</sup>  
 هبة الوالد لأبنائه :

يَجِبُ عَلَى الْوَالِدِ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ أَوْلَادِهِ فِي الْعَطِيَّةِ ،  
 وَإِذَا لَمْ يُخْتَصَّ أَحَدُهُمْ بِمَعْنَى يُبِيحُ التَّفْضِيلَ ، فَإِنْ خَصَّ بَعْضَهُمْ  
 بِعَطِيَّتِهِ ، أَوْ فَاضَلَ بَيْنَهُمْ فِيهَا أُمَّمٌ ، وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بِأَحَدٍ  
 أَمْرَيْنِ ؛ إِمَّا رَدُّ مَا فَضَّلَ بِهِ الْبَعْضَ ، وَإِمَّا إِتْمَامُ نَصِيبِ الْآخَرِ .<sup>(٢)</sup>  
 لجنة الفتوى بالأزهر :

أصدرت لجنة الفتوى بالأزهر جواباً عن

سؤال حول إمكان التمييز بين الورثة، وتضمنت الفتوى ما يلي:

(١) (المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٣٤٥)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٢٥٦)

**أولاً** :- يجب على الوالدين التسوية بين الأولاد في العطية والهدايا والإنفاق، ما استطاعا إلى ذلك سبيلاً، ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلا لمبرر يأتي، عملاً بالأحاديث السابقة الأمرة بالتسوية.

**ثانياً** :- إذا أنفق أحد الوالدين على أحد الأولاد نفقة ذات قيمة بأن زوجه ودفعت له مهر الزوجة، أو أنفق على تعليمه بما أوصله إلى وظيفة ذات غناء، أو جهز إحدى بناته، كان عليه أن يعرض سائر ولده الآخرين بمقدار ما أنفق على ولده الأول.

**ثالثاً** :- يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض لمبرر شرعي، ومن المبررات الشرعية: العاهات المانعة من التكسب كالزمانة (المرض الشديد والطويل الأجل)، والعمى المانع، والشلل، وكذلك العجز عن التكسب، والاشتغال بالعلم الديني. <sup>(١)</sup>

(١) (مجلة الأزهر - العدد الثالث من السنة الرابعة عشرة)

## هبة المجهول :

لا تصح هبة الشيء المجهول ، مثل الحمل في البطن ، واللبن في الضرع ، وما شابه ذلك ، لأن هذا مجهول معجوز عن تسليمه .<sup>(١)</sup>  
تعليق الهبة على شرط :

لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُ الْهَبَةِ بِشَرْطٍ ؛ لِأَنَّهَا تَمْلِكُ لِمَعِيْنٍ فِي الْحَيَاةِ ، فَلَمْ يَجْزُ تَعْلِيْقُهَا عَلَى شَرْطٍ ، كَالْبَيْعِ . فَإِنْ عَلَقَهَا عَلَى شَرْطٍ ، كَانَ وَعْدًا . وَإِنْ شَرَطَ فِي الْهَبَةِ شَرْوْطًا تُنَافِي مُقْتَضَاهَا ، نَحْوَ أَنْ يَقُولَ : وَهَبْتُكَ هَذَا ، بِشَرْطِ أَنْ لَا تَهَبَّهُ ، أَوْ لَا تَبِيعَهُ ، أَوْ بِشَرْطِ أَنْ تَهَبَّهُ أَوْ تَبِيعَهُ ، أَوْ بِشَرْطِ أَنْ تَهَبَ فَلَنَا شَيْئًا ، لَمْ تَصِحَّ الشَّرْوْطُ .<sup>(٢)</sup>  
هبة المريض عند الموت :

لا تصح هبة الشخص المريض مرض الموت : وهو الذي يعجز المريض فيه عن ممارسة العمل وينتهي به إلى الموت .<sup>(٣)</sup>

(١) (المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٢٤٩)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٢٥٠)

(٣) (فقه السنة للسيد سابق ج ٤ ص ٢٩٥)

## الرجوع في الهبة :

لا يجوز للواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما

أعطاه لولده . (١)

روى أبو داود عن ابن عمر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده . (٢)

## قبض الطفل للهبة :

الطفل لا يصح قبضه لنفسه ، ولا قبوله ؛

لأنه ليس من أهل التصرف ، ووليُّه يقوم مقامه في ذلك ؛ فإن كان له أب أمين ، فهو وليُّه ؛ لأنه أشفق عليه ، وأقرب إليه ، وإن مات أبوه الأمين ، وله وصي ، فوليُّه وصيُّه ؛ لأن الأب أقامه مقام نفسه ، فجرى مجرى وكيله . وإن كان الأب غير مأمون ، لفسق أو جنون ،

(١) (المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٢٧٧)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٠٢٣)

أَوْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَصِيٍّ ، فَأَمِينُهُ الْحَاكِمُ . وَلَا يَلِي مَالَهُ غَيْرُهُؤَلَاءِ  
الثَّلَاثَةِ . (١)

**بطلان الهبة :**

تبطل الهبة بموت الواهب أو الموهوب له قبل

القبض . (٢)

(١) (المغني لابن قدامة ج٢ ص٢٥)

(٢) (المغني لابن قدامة ج٨ ص٢٤٣)

## أحكام العارية

العارية في اللغة :

مشتقة من الإِعَارَة .

العارية في الشرع :

(١) إباحة المالكِ منفعة ما يملكه لغيره من الناس بدون مقابل .

مشروعية العارية:

العارية مشروعةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ .

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) (الماعون: ٧) وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْخُطْبَةِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: الْعَارِيَةُ

مُؤَدَّاءٌ، وَالزَّعِيمُ (الكفيل) غَارِمٌ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ . (٢)

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الْعَارِيَةِ . (٣)

(١) (المبسوط للسرخسي ج ١١ ص ١٣٣)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ١٠١٦)

(٣) (المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٣٤٠)

## حكم العارية :

(١) الْعَارِيَّةُ مُسْتَحَبَّةٌ ، وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً . (١)

## أركان العارية :

أَرْكَانُ الْعَارِيَّةِ أَرْبَعَةٌ هِيَ : الْمَعِيرُ ، وَالْمُسْتَعِيرُ ، وَالْمَعَارُ ،

وَالصَّيْغَةُ .

(١) الْمَعِيرُ : وَيُسْتَرْطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلتَّصَرُّفِ فِي الشَّيْءِ الْمَعَارِ

مُخْتَارًا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ ، فَلَا تَصِحُّ إِعَارَةٌ مُكْرَهٍ ، وَلَا مَحْجُورٍ عَلَيْهِ ، وَلَا

إِعَارَةٌ مَنْ يَمْلِكُ الْإِنْتِفَاعَ دُونَ الْمُنْفَعَةِ ، كَسَكَّانِ مَدْرَسَةٍ مَوْقُوفَةٍ

(٢) الْمُسْتَعِيرُ : وَهُوَ طَالِبُ الْإِعَارَةِ ، وَيُسْتَرْطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ أَهْلًا

لِلتَّبَرُّعِ عَلَيْهِ بِالشَّيْءِ الْمَعَارِ ، وَأَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا ، فَلَوْ فَرَسَ بِسَاطِهِ لَمَنْ

يَجْلِسُ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَارِيَّةً ، بَلْ مُجَرَّدُ إِبَاحَةٍ .

(٣) الْمُسْتَعَارُ ( الْمَحَل ) : هُوَ الَّذِي يَمْنَحُهُ الْمَعِيرُ لِلْمُسْتَعِيرِ لِلإِنْتِفَاعِ

بِهِ . وَيُسْتَرْطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مُنْتَفِعًا بِهِ إِنْتِفَاعًا مُبَاحًا مَقْصُودًا مَعَ بَقَاءِ

(١) (المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٣٤٠)

عَيْنِهِ . أَمَا مَا تَذَهَبُ عَيْنُهُ بِالِإِنْتِفَاعِ بِهِ كَالطَّعَامِ فَلَيْسَ إِعَارَةً ، كَمَا لَا تَحِلُّ إِذَا كَانَتْ إِعَارَةً لِإِنْتِفَاعٍ مُحْرَمٍ ، كِإِعَارَةِ السَّلَاحِ لِأَهْلِ الْبَغْيِ أَوْ الْفُسَادِ ، وَلَا يُعَارُ مَا لَا نَفْعَ فِيهِ .

(٤) الصِّيغَةُ :

وَهِيَ كُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِعَارَةِ مِنْ لَفْظٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ فِعْلٍ .<sup>(١)</sup>

أنواع الإجارة:

تنقسم الإجارة إلى نوعين : إجارة مطلقة ، وإجارة مقيدة .

أولاً : الإجارة المطلقة :

هي أن يستعير إنسان شيئاً ، ولم يبين في العقد أنه يستعمله بنفسه أو بغيره ، ولم يبين كيفية الاستعمال ، مثل : أن يعير شخص دابته لآخر ، ولم يُسَمِّ مكاناً ولا زماناً ، ولم يحدد الركوب ولا الحمل . فحكمها : أن المستعير ينزل منزلة المالك ، فكل ما يتنفع به المالك يتنفع به المستعير ، فله أن يستعمل الدابة في أي مكان وزمان ،

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٥ ص ١٨٣)

وله أن يركب أو يحمل، أو يركب غيره؛ لأن الأصل في المطلق أن يجري على إطلاقه، وقد ملّكه منافع العارية مطلقاً، إلا أنه لا يحمل عليها فوق المعتاد لمثلها ولا يستعملها ليلاً ونهاراً، ما لم يستعمل مثلها من الدواب، فلو فعل فعطبت، يضمن؛ لأن العقد المطلق مقيد بالعرف والعادة ضمناً، كما يتقيد نصاً.

#### ثانياً : الإجارة المقيدة:

فهي أن تكون مقيدة في الزمان والانتفاع معاً أو في أحدهما. وحكمها: أنه يراعى فيها القيد ما أمكن؛ لأن الأصل في المقيد اعتبار القيد فيه. (١)

#### ما تجوز إعارته :

تَجُوزُ إِعَارَةُ كُلِّ عَيْنٍ يُسْتَفَعُ بِهَا مَنَفَعَةٌ مُبَاحَةٌ مَعَ بَقَائِهَا عَلَى الدَّوَامِ ، كَالدَّوْرِ ، وَالْعَقَّارِ ، وَالْعَبِيدِ ، وَالْجَوَارِي ، وَالذَّوَابِّ ،

(١) (الفقه الإسلامي للزحيلي ج ٥ ص ٥٩)

وَالثِّيَابِ ، وَالْحُلِيِّ لِلنِّسِ ، وَالْفَحْلِ لِلضَّرَابِ ، وَالْكَأْبِ لِلصَّيْدِ ،  
وَعَيْرِ ذَلِكَ. (١)

**ضمان العارية :**

يَجِبُ ضَمَانُ الْعَيْنِ بِمِثْلِهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ ،  
فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِثْلِيَّةً ، ضَمِنَهَا بِقِيَمَتِهَا يَوْمَ تَلَفَهَا. (٢)

**إعارة العارية:**

لا يجوز إعارة الشيء المستعار، إلا بإذن المالك. (٣)

**الرجوع في العارية :**

يجوز للمعير الرجوع في العارية في أي وقت شاء، سواء  
كانت الإعارة مطلقة أو مقيدة، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر  
للمستعير. وأما المستعير فيجوز له رد العارية متى شاء. (٤)

(١) (المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٣٤٥)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٣٤٤)

(٣) (المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٣٤٨)

(٤) (المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٣٥٠)

## تكاليف إعادة العارية:

أجرة رد العارية على المستعير؛ لأن الرد واجب عليه؛

لأنه قبضها لمنفعة نفسه، والأجرة مؤنة الرد، فتكون عليه. <sup>(١)</sup>  
 ما يبرأ به المستعير:

تبرأ ذمة المستعير بإعادة العارية إلى صاحبها أو نائبه. <sup>(٢)</sup>

## الوصية بالإعارة:

تجوز الوصية بالإعارة، إذا خرجَ مُقَابِلَ الْمُنْفَعَةِ

مِنَ الثُّلُثِ، بِاعْتِبَارِهَا وَصِيَّةً بِالْمُنْفَعَةِ. <sup>(٣)</sup>

## انتهاء الإعارة:

تَنْتَهِي الإِعَارَةُ بِأَحَدِ الْأَسْبَابِ الْآتِيَةِ :

( ١ ) انْتِهَاءُ الْمُدَّةِ فِي الإِعَارَةِ الْمُوقَّتَةِ .

( ٢ ) رُجُوعُ الْمَعِيرِ فِي الْحَالَاتِ الَّتِي يُجُوزُ فِيهَا الرُّجُوعُ .

(١) (الفقه الإسلامي للزحيلي ج ٥ ص ٦٩)

(٢) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٥ ص ١٩٥)

(٣) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٥ ص ١٩٥)

(٣) جُنُونُ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ .

(٤) الْحُجْرُ عَلَيْهِ لِسْفِهِ أَوْ فَلْسٍ .

(٥) مَوْتُ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ .

(٦) هَلَاكُ الْعَيْنِ الْمَعَارَةِ .

(٧) اسْتِحْقَاقُهَا لِلغَيْرِ. <sup>(١)</sup>

\*\*\*\*\*

**ختاماً:**

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَى أَنْ يَجْعَلَ هَذَا

الْعَمَلَ خَالِصاً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ طُلَّابَ الْعِلْمِ.

وَأَخْرَ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ

بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٥ ص ١٩٤)

## فهرس الموضوعات

- ٣..... المقدمة
- ٤..... معنى الإجارة
- ٤..... مشروعية الإجارة
- ٥..... شروط صحة الإجارة
- ٦..... شروط استمرار عقد الإجارة
- ٧..... تأجير العين المستأجرة
- ٨..... الأجرة على تلاوة القرآن
- ٩..... فسخ عقد الإجارة
- ١٠..... هلاك العين المستأجرة
- ١١..... معنى الشفعة
- ١١..... مشروعية الشفعة
- ١٢..... استئذان الشريك
- ١٣..... أركان الشفعة
- ١٣..... شروط التملك بالشفعة
- ١٤..... الأموال التي تثبت فيها الشفعة
- ١٥..... تعدد الشفعاء
- ١٥..... ميراث الشفعة
- ١٥..... مسقطات الشفعة
- ١٦..... معنى الشركة

- ١٦..... مشروعية الشركة
- ١٧..... أنواع الشركة
- ١٨..... حكم شركة الأملاك
- ٢١..... شروط انعقاد شركات العقود
- ٢٢..... معنى الكفالة
- ٢٢..... مشروعية الكفالة
- ٢٣..... أركان الكفالة
- ٢٦..... انتهاء الكفالة
- ٢٧..... معنى الحوالة
- ٢٨..... مشروعية الحوالة
- ٢٩..... شروط الحوالة
- ٢٩..... أحكام الحوالة
- ٣٠..... انتهاء الحوالة
- ٣١..... معنى الرهن
- ٣١..... مشروعية الرهن
- ٣٢..... صفة الرهن
- ٣٢..... حكم الرهن
- ٣٣..... أركان الرهن
- ٣٤..... الانتفاع بالرهن
- ٣٤..... استحقاق بيع المرهون

- ٣٥..... رهن ما لا يجوز بيعه
- ٣٥..... رهن المستعار
- ٣٦..... مَا يَنْطَلُ بِهِ عَقْدُ الرَّهْنِ قَبْلَ التُّرُومِ
- ٣٧..... مَا يَنْطَلُ بِهِ الرَّهْنُ بَعْدَ تُرُومِ الْعَقْدِ
- ٣٨..... معنى الهبة
- ٣٨..... مشروعية الهبة
- ٤٠..... أركان الهبة
- ٤٠..... شروط الهبة
- ٤٢..... ألفاظ الهبة
- ٤٢..... هبة الوالد لأبنائه
- ٤٣..... هبة المجهول
- ٤٣..... تعليق الهبة على شرط
- ٤٣..... هبة المريض عند الموت
- ٤٥..... الرجوع في الهبة
- ٤٥..... قبض الطفل للهبة
- ٤٦..... بطلان الهبة
- ٤٧..... معنى العارية
- ٤٧..... مشروعية العارية
- ٤٨..... حكم العارية
- ٤٨..... أركان الإعارة

٤٨.....	أنواع الإجارة
٥٠.....	ما تجوز إعارته
٥١.....	ضمان العارية
٥١.....	إعارة العارية
٥١.....	الرجوع في العارية
٥٣.....	تكاليف إعادة العارية
٥٣.....	ما يبرأ به المستعير
٥٣.....	الوصية الإجارة
٥٣.....	انتهاء الإجارة
٥٤.....	فهرس الموضوعات